

226616 - تَفْسِيرُ قَوْلِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنْ كَانَتِ الْأَمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَطَّلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ".

السؤال

وردت أحاديث كثيرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ولم يضع يده فقط في أيديهن، لكنني رأيت رواية ذات مرة تقول: إن امرأة أخذت النبي صلى الله عليه وسلم من يده... الخ. فكيف نفهم هذه الرواية؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

مصادفة الرجل للمرأة الأجنبية عنه ، ولمسه لها : حرام لا يجوز .
ولا فرق في ذلك بين الشابة والمرأة العجوز .
أما الصغيرة التي لا تُشتته ، فمن دون سبع سنين : فلا حرج في النظر إليها ومصافحتها .
انظر السؤال رقم : (2459) ، والسؤال رقم : (69824) .

ثانياً :

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء ، وما مست يده يد امرأة أجنبية قط .
ولما أرادت النساء أن يبادعن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمصادفة ، اكتفى بمبادرتهن بالكلام وقال لهن : (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِإِمَّةٍ امْرَأَةٌ كَقَوْلِي لِإِمَّةٍ وَاحِدَةٍ) رواه النسائي (4181) - وهذا لفظه - وابن ماجة (2874) ، وأحمد (27006) ، وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .
وقالت عائشة رضي الله عنها : " قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْظِلُنَّ، فَقَدْ بَأْيَعْثُكُنَّ) وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةً قُطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَأِيْعُهُنَّ بِالْكَلَامِ " رواه البخاري (4891) ، ومسلم (1866) .
وفي رواية للبخاري (7214) : " وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةً، إِلَّا امْرَأَةً يَمْلَكُهَا " .
قال ولي الدين العراقي رحمة الله :

"فيه: أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه ، لا في مبادعة ، ولا في غيرها ، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه : فغيره أولى بذلك .
والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لترحيمه عليه ؛ فإنه لم يُعد جوازه من خصائصه " .
انتهى من "طرح التثريب" (7/44، 45) .

أما ما رواه البخاري (6072) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "إِنْ كَانَتِ الْأَمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَطَّلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ" .

فقد حمل العلماء هذا الحديث على أن المراد به حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، وانقياده لتلك الأمة، وموافقته لها حتى يقضي حاجتها .

ولم يحملوا الأخذ باليد في هذا الحديث على ظاهره في الإمساك باليد، وهذا أسلوب عربي معروف، كما في الدعاء: "اللهم خذ بأيدينا إليك" أي: وفقنا للانقياد لك، لأن من أخذ بيده فقد انقدت له .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في "الفتح" (10/490):

"المقصود من الأخذ باليد: لازمه، وهو الرفق، والانقياد" انتهى .

وقال العيني رحمة الله في "عمدة القاري" (22/141):

"المراد من الأخذ بيده: لازمه، وهو الرفق والانقياد، يعني: كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المرتبة، هو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة، وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة، واحتاجت لأن يمشي معها لقضاءها: لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها" انتهى .

وانظر: "إرشاد الساري" (9/51)، "مرقة المفاتيح" (9/3713) .

وقد بيّن ثابت البناي في روايته عن أنس معنى هذا الحديث، فروى ابن حبان في "صحيحة" (4527) من طريق ثابت عن أنس بن مالك: "أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أُمَّ قَلَّابِينَ، حُذِّي أَيِّ الْطُّرُقِ شِئْتِ، فَقُوْمِي فِيهِ حَتَّى أَقْوَمَ مَعَكِ) !! فَخَلَّا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيَهَا، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا" .

وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

فليس في هذا الحديث التصريح بمس اليد، ولا هو مخالف لما جزمت به عائشة رضي الله عنها، من أن يد النبي صلى الله عليه وسلم، لم تمس يد امرأة قط .

وأما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث عند ابن ماجة (417)، وأحمد (12780) من طريق علّي بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: "إِنْ كَانَتِ الْأَمْمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يَنْزَعُ يَدُهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذَهَّبَ إِلَيْهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا" .

فالحديث بهذا التمام ضعيف لا يصح، لتفرد علي بن زيد به، وهو ضعيف الحديث، ضعفه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وأحمد وبيهقي والبخاري وابن خزيمة وغيرهم، ووصفوه بالاختلاط وسوء الحفظ .

انظر: "ميزان الاعتدال" (3/127)، "تهذيب التهذيب" (7/283) .

قال البوصيري في "الزوائد" (4/230):

"هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ" ، وكذا ضعفه محققو مسند الإمام أحمد .
والله أعلم .